

سنن البيهقي الكبرى

21239 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع

بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها أنها قالت
جاء تني بريرة فقالت Y أني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها
عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعني فقالت
لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند أهلها ورسول A ا جالس فقالت أني قد عرضت ذلك
عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول A ا فسألها فأخبرته عائشة B ها فقال
رسول A ا خذها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة B ها ثم قام رسول
A ا في الناس فحمد A ا ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب A ا ما
كان من شرط ليس في كتاب A ا فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء A ا أحق وشرطه أوثق وإنما
الولاء لمن أعتق رواه البخاري في الصحيح عن عبد A ا بن يوسف وغيره عن مالك